

٣ - وتشجع جامعة الامم المتحدة على مباشرة اعمالها في اطار المجالات الثلاثة ذات الاولوية ، المحددة في الفقرة ١٩ من تقرير مجلس الجامعة وذلك لايلاء الا في جملة أمور ، للمسائل المذكورة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٤ - وتحث جامعة الامم المتحدة على الشروع ، في أقرب وقت ممكن ، في واقامة الصلات المناسبة مع المؤسسات المهمة ذات الأهلية ، في سائر أرجاء العالم ، مؤسسات البلدان النامية كيما تستجيب للتوقعات المتعاظمة للجامعة العالمية ، والمج وغيرها من المجتمعات الفكرية ؛

٥ - وتؤكد ضرورة التعاون والتنسيق التامين ، داخل الاطار الذي الامم المتحدة لتنسيق السياسات والأنشطة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثق بين جامعة الامم المتحدة والوكالات والجهزة المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، في الجامعة بغية تفادي الازدواج في الجهد والسماح باستخدام الخبرات المتاحة على الا والأكثر اقتصادا ؛

٦ - وتناشد كافة الدول الأعضاء القيام بتقديم الدعم المالي وغيره من أوجه لجامعة الامم المتحدة في صورة منح لصندوق الهبات التابع للجامعة ، ولبرامج محد ذلك ، والتعاون التام في سبيل تكوين الشبكة العالمية من المؤسسات التابعة للجامعة

٧ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع مدير جامعة الأمم ومجلسها ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى زيادة مزيد من الأموال للجامعة من الحكومات والمصادر غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات والأفراد ، تمشيا مع ميثاق الجامعة ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الـ والثلاثين عن نتائج مجهوداته ، مع التقرير السنوي لمجلس الجامعة .

الجلسة العامة

٩ كانون الاول / ديسمبر

٣٤٤٠ (د - ٣٠) - المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر
وقرارها ٣١٥٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها
(د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير ايضا الى الفقرة ١٤ من الجزء ' ثانيا ' من قرارها ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧
١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٢ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

وان تسلم بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة انمائية ضخمة تستلزم تسخير اكبر قدر من الموارد المتاحة لتوقي هذه النكبات وتخفيف حدتها ،

وان تدرك انه يتعين أن يعطى مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بالاضافة الى تقويته حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، ما يتطلبه من الوسائل لاتخاذ تدابير متواصلة واكثر فعالية ضد الكوارث ، بما في ذلك اغاثة الطوارئ ، والتخطيط لمواجهة الكوارث قبل وقوعها ، وتعزيز أنشطة الوقاية من الكوارث ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقريرى الامين العام عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٤٢) وبالبيان الذى أدلى به امام اللجنة الثانية منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، عن أنشطة مكتبه (٤٣) ، وبالتقرير المتصل بهذا الموضوع والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٤) ،

١ - تقرر توسيع نطاق الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب قرارها ٣٢٤٣ (د - ٢٩) لتمييز قدرة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، لتحقيق المقاصد الاضافية التالية :

(أ) تقديم مساعدات الطوارئ على الفور للبلدان التي تحل بها كوارث طبيعية أو حالات كوارث اخرى ؛

(ب) تقديم المساعدات التقنية للحكومات لوضع خطط قومية لتوقي الكوارث الطبيعية والتأهب لمواجهةتها ، وذلك كتدبير مؤقت وريثما يتم في تاريخ مقرر استعراض مصادر تمويل بديلة ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يشكل لجنة فخرية تؤلف من شخصيات بارزة من المهتمين والمعنيين بصفة خاصة بالاغاثة في حالات الكوارث ، وذلك لمساعدة الامين العام في تعبئة الموارد المالية للأنشطة المتصلة بالكوارث ، ولإسداء النصح والمشورة له في هذا الصدد ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني الموسع ، لتمكين منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث من تنفيذ تدابير فعالة وهامة ومستمرة ، لمساعدة البلدان التي تحل بها الكوارث والبلدان المعرضة لها ؛

(٤٢) Corr.1 و A/10079 و Add.1 .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٩١ ، الفقرات ٢ - ٦ .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/10008/Add.1-28) ، الوثيقة A/10008/Add.5 .

٤ - وتدعو ايضا جميع الدول الى التشجيع على تشكيل لجان قومية لجمع الأموال تحت على التبرع للأنشطة المتصلة بالكوارث ، واضعة في الاعتبار الدور التنسيقي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

٥ - وترجو من أجهزة الامم المتحدة والهيئات المعنية الأخرى أن تتعاون مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في صياغة استراتيجية دولية لتوقي الكوارث ، وان تساعد ، في الوقت المناسب ، في نشر النتائج التي يتم الوصول اليها ؛

٦ - وترجو من الامين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٢

٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤١ (د - ٣٠) - تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بعميق القلق استمرار الجفاف في كثير من أنحاء اثيوبيا ،

وان تدرك الأثر البالغ الضرر للجفاف على موارد اثيوبيا القومية ، وعلى نموها الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها حكومة اثيوبيا للتخفيف من آثار الجفاف ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ ، وخاصة الجزء 'عاشراً' منه ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ٨ ايار / مايو ١٩٧٤ ، الذي طلب فيه المجلس من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لطلب حكومة اثيوبيا المتعلق بالاحتياجات العاجلة وتلك المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للمناطق المنكوبة بالجفاف ، وقراره ١٨٧٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز / يولييه ١٩٧٤ الذي دعا فيه المجلس جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية والهيئات الخيرية الى مواصلة مؤازرتها ومساعدتها ، على اكمل وجه ، للجهود الرامية الى تعبئة المساعدة عن طريق الاغاثة في حالات الطوارئ ، وقراره ١٩٧١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٧٥ ،

وان تحيط علماً مع التقدير بالمساعدة المقدمة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وكذلك بالجهود التي بذلها حتى الآن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وغيره من الهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة سعياً الى تنفيذ أحكام قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) و ١٨٧٦ (د - ٥٧) ،